جريمة غسيل الأموال في التشريع العراقي (دراسة تحليلية)

م.م. نيان جعفر حسن أحمد
niyan.hassan@univsul.edu.iq
جامعة السليمانية/ كلية الإدارة والإقتصاد / قسم الإدارة والأعمال

MONEY LAUNDERING CRIME IN IRAQI LEGISLATION (AN ANALYTICAL STUDY)

Assist. Lecturer.Niyan Jaafar Hassan Ahmad
University of Sulaymaniy/ College of Management and Econommics-Department of Administration and Business

المستخلص

تعد الجريمة غسيل الأموال من ابرز المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات لما تشكله من حالة عدم التوازن والاستقرار اللذان يمثلان الركيزة الأساس في سبيل تحقيق التنمية للمجتمعات وتطورها؛ لذا فهي من اشد الجرائم المالية لانعكاساتها الخطيرة على المجالات السياسية والاقتصادية والأخلاقية وعلى مختلف المستويات الفردية منها والمجتمعية والمؤسسات،

الكلمات الاستفتاحية: غسيل الأموال– التشريع العراقي– الحكم الشرعي– القصور التشريعي

Abstract

The crime of money laundering is one of the most prominent economic problems that societies suffer from because of the imbalance and stability it represents, which are the main pillars for achieving the development of societies and their development. Therefore, it is one of the most severe financial crimes, with its serious repercussions on the political, economic and ethical fields and on various individual, societal and institutional levels.
Keyword: Money laundering - Iraqi legislation - Sharia rule - legislative deficiency

المقدمة

تعد الجريمة غسيل الأموال من ابرز المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات لما تشكله من حالة عدم التوازن والاستقرار اللذان يمثلان الركيزة الأساس في سبيل تحقيق التنمية للمجتمعات و تطورها؛ لذا فهي من اشد الجرائم المالية لانعكاساتها الخطيرة على المجالات السياسية والاقتصادية والأخلاقية وعلى مختلف المستويات الفردية منها والمجتمعية والمؤسسات.

يهدف البحث إلى دراسة هذه الجريمة التي أصبحت ظاهرة لها آثارها الكبيرة على اقتصاديات البلدان كافة، فهي من الجرائم الخطرة والتي تتمثل خطورتها في كونها جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود و تمس اقتصاد البلدان ناهيك عن أضرارها على الوضع الأمني والسياسي للبلدان؛ لذا فان عدم كفاية التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الاموال و صعوبة التكييف القانوني لها من بلد إلى آخر و ضعف الإجراؤات الدولية في مكافحة تلك الجريمة يمثل قصوراً تشريعاً واضحاً، لذا جاءت هذه الدراسة وانتظمت على ثلاثة مباحث: المبحث الأول: غسيل الاموال...المفهوم والأبعاد و هو علي ثلاثة مطالب: الاول: مفهوم مصطلح "غسيل الاموال" و الثاني: " تاريخها و سبب التسمية، في حين تحدث المطلب الثالث عن: مراحل الغسيل الاموال و مميزاتها فكان فرع الاول الايداع او التوظيف، مروراً بمرحلة التغطية او التموية او التشتيت لينتهي بمرحلة الدمج او الخلط و تكلم الفرع الثاني عن: مميزاتها، أما البحث الثاني: الحكم الشرعي لجريمة غسل الأموال، وأخيراً المبحث الثالث كان بعنوان: الطرق القانونية في مكافحة جريمة غسيل الاموال، وتتظمن: المطلب الاول: جريمة غسيل الاموال و تعريفها و أركانها من الوجهة القانونية، والمطلب الثاني: القصور التشريعي في مكافحة جريمة غسيل الاموال، و ختم البحث بخاتمة عرض فيها لأهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث وبعض التوصيات التي اعتقد أنها مهمة، ولتوثيق المعلومات وتتبعها علمياً تعرضت لأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

المبحث الأول

غسيل الاموال المفهوم والأبعاد.

المطلب الاول: غسيل الاموال اصطلاحا و مفهوما

تعتبر كل العمليات متعددة الأطوار والأشكال والمتداخلة بعضها في بعض لغسل الاموال القذرة من الصور الاجرامية التي استحدث وله ذات المنأى الاقتصادي حيث لايتوقف عند حدود دولة بعينها دون أخرى، وإنما يتخطاها إلى دول عديدة، ومن هنا فإنه لاغرابة والحالة هذه هي عدّ جريمة غسل الاموال بجميع عملياتها و أشكالها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة و ذلك لاتصالها الوثيق بالنشطات الاقتصادية غير المشروعة والتي تندرج تحت ما يسمى بالاقتصاد الخفي ولها اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية ولاستثمار الدولي و اتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية[1]، فقد عرفه الاتحاد الأوروبي في سنة (١٩٩٠م) غسيل الأموال كمصطلح بأنه: "تحويل أو نقل الملكية (The conversion or transfer of property) مع العلم بمصادرها الإجرامية الخطيرة، لأغراض التستر وإخفاء الأصل غير القانوني لها، أو لمساعدة أي شخص يرتكب مثل هذه الأعمال، و هذا يعني أن غسيل الأموال (Laundering Money) هو الحصول على أموال أو استثمارات غير شرعية من خلال طرف خارجي لإخفاء المصدر الحقيقي لها، وبعبارة أخرى هو عملية تنظيف الأموال من مصدرها وجعلها قانونية[2]. لنا أن نعرف عملية غسيل الأمول بأنها: هي مجموعة من العمليات المتداخلة، هدفها إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المكتسبة من مصادر غير مشروعة وإضفاء هذه الأموال بمصدر مشروع[3]، مصطلح غسل الأموال أو تبيض الأموال بشكل عام يعني – كما يسميه بعض–: إعطاء الصفة الشرعية للأموال التي تنتج عن نشاطات غير مشروعة، فجوهر هذه العملية هو قطع

---

[1] بلاسم جميل خلف: أبعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي: بحث منشور، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة بغداد : ص٢.

[2] محمد نجدات المحمد: غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية Laundering Money: مدرس فقه المعاملات في كلية الشريعة و معهد الفتح الإسلامي في دمشق، بحث منشور، ص٤.

[3] محمد محي الدين عوض،جرائم غسل الأموال:جامعة نايف للعلوم الأمنية،ط١، ١٤٢٥هـ:ص ١٥

الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية، وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع بحيث تبدو وكأنها قد نتجت عن منشأ مشروع وقانوني[4] .

وتعدّ من الجرائم الأقتصادية المنظمة وهي ذات الطابع الدولي التي تتعدد وتختلف فيها أساليب الغسيل سواءً أكان مصرفية أو غير مصرفية، بين التعقيد الكبير والبساطة الشديدة، وتتراوح أنواعها بين الحداثة والتقليد، ولهذه الظاهرة آثار سلبية مركبة. فهي غير محددة بحالة أو نشاطٍ أو حدود جغرافية، بل هي ذات أبعاد تأثيرية متنوعة على كيفية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية و الأخلاقية والدينية، سواءً أكان في حاضر المجتمع أو في مستقبله[1] .

المطلب الثاني: تأريخها وسبب التسمية

ليس سهلا أن نحدد زمان أو مكان حدوث أوّل عملية لغسيل الأموال من التاريخ البشري إلا أن البعض يُرجع ظهورها إلى حقب تارخية بعيدة إلى ما قبل ألفي سنة من الميلاد، أما في العصر الحديث فقد ظهرت هذه الظاهرة في أميركا لأوّل مرة في العشرينيات من ١٩٢٠ إلى ١٩٣٠م، وذلك عندما التجأت العصابات إلى إيجاد مجال غسيل الملابس الأتوماتيكية؛ لاستثمار الأموال التي حصلت عليها بطريقة غير شرعية من تجارة المخدرات؛ من أجل ستر و كتم أصل هذه الأموال[2]، والبحث في سبب التسمية بغسل الأموال يوقفنا على: أن هناك آراء مختلفة في سبب التسمية بغسل الأموال، لكن جمهور الباحثين يذهبون إلى أن هذه التسمية ترجع إلى ما يأتي:

١- لما لاحظ أصحاب مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجمعون في نهاية كل يوم فئات صغيرة من نقود ورقية و معدنية وعادة ما يتجهون الي المغاسل الموجودة بالقرب من كل حي سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئة بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بايداعها في بنك القريب من أماكن تواجدهم

---

[4] رفعت رشوان: نحو إستراتيجية دولية مثلى لحماية سوق الأوراق المالية من غسل الأموال: أستاذ القانون الجنائي في كلية الشرطة. أبوظبي، ص ١٧.

[1] الشيخ حسن آقانظري:غسيل الأموال: المشكلة، الآثار، سبل المكافحة فقهاً و قانوناً: ijtihadnet.net.

[2] المصدر نفسه.

ونظرا لان الفئات النقدية الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيادي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسيل النقود الملوثة بالبخار والكيمياويات قبل إيداعها في البنوك التي توجد فيها حساباتهم ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات و غسيل الاموال باعتبار ان نشاط الاتجار غير مشروع في المخدرات يمثل حوالي ٧٠% من الاموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة المنظمة على مستوى العالم.

٢- ويذهب بعض أن تسمية غسيل الأموال لها أسباب أخرى ، وكان أول مرة عرف فيها هذا المصطلح في عام ١٣٥٠ هـ - ١٩٣١م وذلك حينما تم محاكمة الفنوس كابوني الشير بال كابوني، و يصف هذا المصطلح واحدا من أهم الاطوار التي تمر بها الاموال التي تحصل عليها عصابات المافيا من أجل أن تبدو مشروعة والتي تأتي أساسا من أعمال الابتزاز والسرقة والقمار والدعارة و تهريب المخدرات .. ويعد إجراء الأعمال المشروعة ثم خلط عائدها بالاموال غير المشروعة إحدى الطرق التي كانت عصابات المافيا تتخذها علي اتباعها لفترة طويلة[1] .

المطلب الثالث: مراحل غسيل الاموال و مميزاتها

الفرع الاول: مراحلها/ للإلمام بمراحل جريمة غسيل الاموال أهمية في كيفية تحديد ما يحدث من صور جريمة التي ترتبط بهذه المراحل، ينقسم هذه مراحل عمليات غسيل الاموال الى ثلاث مراحل رئيسة، قد تتم جميعها دفعة واحدة وقد تحصل كل مرحلة مستقلة عن الاخرى واحدة تلوى أخرى على حدة كالآتي:

١- **مرحلة الايداع او التوظيف:** يقصد بها إدخال المال في النظام المالي القانوني PLACEMENT و والغرض منها التخلص من هذه الكمية الكبيرة من النقود بين يدي صاحبها في البلد أو الموضع الموجود فيه وذلك يكون بنقلها من موضعها وتحويلها إلى اشكال نقدية او مالية لكي يتم تسهيلها في بنوك دول اخرى فيما بعد، وهذه المرحلة

[1] بلاسم جميل خلف: ابعاد جريمة غسيل الاموال و انعكاساتها على الاقتصاد العراقي: بحث منشور، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة بغداد: ص٤.

أصعب مرحلة لمن يقوم بغسيل الأموال، لما تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، لأن عادة تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة[2] .

٢- **مرحلة التغطية او التمويه او التشتي :** يقوم أصحاب الأموال القذرة في هذه المرحلة بإجراء العديد من العمليات المصرفية والمالية المعقدة من أجل تضليل أي محاولة للكشف عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال، بحيث تصبح في النهاية مجهولة المصدر[3] .

وذلك بإعادة المال القذر إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات وهمية أو شركات محترمة، وعلى هذا المستوى من حلقة التبيض يصير المال جاهزاً للدخول في المشاريع الاقتصادية وصورة قانونية، بعدما يوضع المال في الدورة الاقتصادية ينتقل إلى مرحلة التجميع، فيقوم صاحب المال غير المشروع بخلق عدة صفقات مالية معقدة بهدف إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر المستطاع عن إمكانية تتبع حركاته وذلك من أجل منع كشف مصدره غير المشروع[4] .

٣- **مرحلة الدمج او الخلط :** وهي عملية دمج المال نهائيا بالاموال المشروعة لكي يضمن إخفاء المصدر القذر لها (NTEGRATION) ولتحقيق نجاح هذه المراحل الثلاث أو العمليات الثلاث، وإن استراتيجيات غسيل الاموال تعد الجرمية تُتخذ إجرائها من الحاجة الى إخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة، والحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسيل الاموال، والحاجة الى التغيير الالية وتعددها من أجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع، وتعد اقل المراحل خطورة وهنا يتم استرجاع الاموال واعادة ضخها الى الاقتصاد المحلي والعالمي الموال مشروعة عبر شراء العقارات والاوعية الاستثمارية المختلفة[1]

---

[2] د.عمر الحاجي: غسيل الأموال: ص٤٧.

[3] رفعت رشوان: نحو إستراتيجية دولية مثلى لحماية سوق الأوراق المالية من غسل الأموال: ص ١٧.

[4] محمد نجدات المحمد: غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية Laundering Money:ص ٦.

[1] فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل و الأساليب، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد١٢: ٢٥٠، جامعة بسكرة.

ولا شك أن الأشكال المستحدثة من الإجرام والتي تجد مرتعها الخصب في تجارة المخدارت و نقلها إلى البلدان الأخرى وشبكات الدعارة الدولية، و نقل السلاح و تهريبه ونقل و التهريب بالمهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على النطاق الدولي وبدرجة عالية وما نتج عنها من أرباح طائلة غير مشروعة، اقتضت تطوراً ونشأة وتعقداً لعمليات غسل الأموال والتي تسعى إلى إسباغ تلك الأرباح الصفة الشرعية من أجل التحايل على إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية من قبل جهة سلطات الضبط القضائي الوطنية[2] .

الفرع الثاني: مميزات غسيل الأموال

١.غسيل الأموال ذات بعد دولي؛ فقد أدَّت الكنولوجيات الحديثة التي تستستخدم في التصرفات المالية إلى تضاعف خطورة عمليات غسيل الأموال وإعطائها بُعْداً دولياً؛ إذ الغالب في هذه العمليات هو وقوع الجريمة الأصيلة مصدر المال غير المشروع في إقليم دولةٍ ما، في حينين يتوزع غسيل الأموال على إقليم دولة أخرى فتسبب في تبعثرِ الأركان المكوّنة لها.

٢.جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية؛ بالنظر إلى ضخامة الأموال والمخاطر التي تنتج عنها، حيث جعلها جريمة اقتصادية بامتياز، بل هي من الجرائم الاقتصادية الكبيرة بسبب ما فيها من آثار اقتصادية وسيئة و خطيرة على الاقتصاد القومي للمواطن والدولة .

٣.إنها من الجرائم المنظّمة: يُعدّ غسيل الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية؛ إذ الغرض الرئيس للجريمة المنظمة هو التقليل من المخاطر الأمنية والتجارية وتجميع أكبر مقدرار ممكن من الأموال غير المشروعة، ولا يتأتى ذلك إلاّ من طريق إضفاء الصفة المشروعة على عوائدها الإجرامية[3] .

---

[2] د.محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص٧.

[3] د.كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة: ٥٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١.

المبحث الثاني

الحكم الشرعي لجريمة غسل الأموال

لا خلاف بين الفقهاء في ما اكتسبه الإنسان من الأموال بسبب محظور شرعي، مثل الغضب والسرقة والاختلاس والربا والرشوة والعقود الفاسدة ومهر البغي وحلوان الكاهن ونحوها من الصور والوجوه التي حرم الشارع وأوعد على عبادة تملك المال عن طريقها، ولاريب أن المال المغسول هو من هذا النوع المحظور[1]، إن اكتساب المال الحرام معصية كبيرة تستوجب إثماً، وعلى من أخذه المبسارعة إلى إخراجه عن يده إلى من يستحقه[2] .

قال الغزالي: ((من في يده مال حرام محض، فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية، لأنه مفلس ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إما رداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك[3]، وهو ما ذهب اليه أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من السلف والخلف على حد قول ابن القيم.)) [4] .

و يقول اليعقوبي؛ ان غسيل الاموال: عملية تخريبية لاقتصاد البلدان ومفسدة لأخلاق الناس وسالبة لدينهم، وتوفر بيئة مناسبة للانحراف والجريمة وكانت ممارستها في البداية محصورة بيد مافيات الجريمة والعصابات و رؤوس الفساد والتخريب إلا انها تحولّت الى ظاهرة عامة مدمرة انحدر اليها الكثير من الساسة والسماسرة ورجال الاعمال واهبي ثروات الشعوب، **ولبيان حكمها من الجهة الشرعية، فالظاهر هو أن ثلاثة عناصر تؤثر في حكم المسألة:**

---

(1) محمد نجدات المحمد: غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية Laundering Money: ص ١٣. وما بعدها.

(2) المبسوط: ٢٥٠/٣٠. المكاسب للمحاسبي، ص:٩٣.

(3) الغزالي(محمدبن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد(ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٥. ١١٨/٢.

(4) ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبدالله) زادالمعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨. ٧٧٨/٥- ٧٧٩.

١.**المغسول:** ما نوع الاموال التي يراد غسلها، قد يكون مصدرها محرماً مثل الأموال التي تكتسب من عمليات السرقة الخاصة والعامة وتجارة المخدرات وتهريب النفط وتهريب البشر والدعارة والختلاس والرشوة وتزوير العملة والسمسرة ومكافآت العمليات الجاسوسية والإرهاب وفدية الاختطاف، وغالباً يكون الهدف من غسيل الأموال هو تبيض مثل هذه الأموال و وجعلها شرعية عبر التحويل المالي في البنوك المالية، فإذا كان المال المغسول حراماً حرمت العملية كلها.

٢.الغاسل: وهو يشمل أي الشخص أو الجهة المستفيدة من غسل الاموال، فقد تكون هذه الجهة مما لا يجوز العمل من أجلها وذلك كالعصابات الإجرامية و التنظيمات الارهابية والحكام المتسلطين على الشعوب بالقوة العسكرية والخارجين على القانون و الذين يحرضون على العنف وتمزيق المجتمعات بالعنصرية والطائفية وما شابهها، فتحرم عملية غسيل الاموال والتحويل المالي إذا كان المستفيد ممن لا يجوز تعزيزهم بالمال، بغضّ النظر عن العنصر الاول للعملية، ويشمل بعض الجهات التي تدعي أنها جمعيات خيرية، فيقومون بجمع الزكاة والصدقات والتبرعات ثم يرسلونها الى الجماعات الارهابية بظنهم أنهم مجاهدون وما شابهه من الألقاب المزعومة، فهذه العملية محرمة من جهة الغاسل .

١- **الغسل:** أي الجهة أو الجهات التي تغسل الاموال و تحولها وتكون وسطا في العملية ، أمثال البنوك أو أي مؤسسات مالية أخرى تحرم المعاملة مع هذه الجهة ، وذلك لأن من يجري عملية التحويل غير شرعي كالشركات المشبوهة أو الوهمية أو التي تدعم فساداً أو تحرض على إرهاب،فالقائمون على أمثال هذه الجهات فاسدون[1]،**مما أسلف يرى القارئ الكريم حرمة غسيل الاموال المتعلقة بانشاطات المشبوهة الانفة الذكر ويمكن الاستدلال على حرمتها بالآتي:**

أولاً: من القرآن الكريم:

[1] موقع الشيخ محمد اليعقوبي: حرمة ما يُعرف بغسيل الأموال: http://yaqoobi.com .

١- **ففي قوله تعالى (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)**[2]، وقوله تعالى: " أكالون للسحت" يعني أنه يكثر أكلهم للسحت، ولا شك أن ذلك حرام، وقال ابن مسعود وقتادة وابراهيم ومجاهد والضحاك والسدي: السحت الرشى، وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: (السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وعسب الفحل، وكسب الحجام، وثمن الكلب، وضمن الخمر، وشمن الميتة، وحلوان الكاهن والاستعجال في المعصية)[3] .

٢-**قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)**[4] ، قيل: في معناها قولان:

أ- أن يكون ذلك على وجه الظلم، نحو الخيانة والسرقة والغصب، و يكون التقدير حينئذ لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل كأكل مال نفسه بالباطل.

ب- لا تأكلوه على وجه اللهو واللعب، مثل ما يوجد في القمار والملاهي ونحوها، لأن كل ذلك من أكل المال بالباطل[5] .

ثانياً: من الروايات:

١.ما روي عن النبي الأكرم (صلي الله عليه وآله) أنه **قال: (لا ضرر و لا ضرار)**[1]، إن الإسلام قد «حرَّم جميع الأنشطة الاقتصادية والمالية التي فيها ضرر، أو يجيء منها الضرر، كبيع وشراء الأشياء المضرّة، سواء كان ضررها جسمياً أو أحلاقياً أو اجتماعياً أو غير ذلك»[2]، ومن جهة: «بيع وشراء المخدرات والأشياء النجسة والملوّثة، وكل شيء يسبب تلوثاً وفساداً وضرراً في المجتمع»[3]، كما يوجد في عملية

---

(2) المائدة: ٤٢.

(3) الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القران: تحقيق: أحمد قصير العاملي، م مكتب الإعلام الإسلامي، ط١-١٤٩٠ هـ، ٥٢٧/٣.

(4) البقرة: ١٨٨و النساء: ٢٩.

(5) الطوسي: التبيان في تفسير القران: ١٣٨/٢.

(1) الكليني: محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ): الكافي: تح علي اكبر غفاري، م حيدري، ط٣-١٣٦٧هـ، ٢٨١/٥.

(2) مكارم الشيرازي، الخطوط الأساسية للأقتصاد الإسلامي، (ناصر مكارم شيرازي، الخطوط الأساسية للأقتصاد الإسلامي، ناشر: مدرسه الامام علي بن أبي طالب، قم، ط١، ١٤٢٥ه

(3) الخامنئي: كتاب أجوبة الاستفتاءات، دار الإسلامية للطباعة والنشر و التوزيع، لبنان، ط١، ١٩٩٩ . ١٠٩/٢.

غسيل الأموال التي يتأتى منها الضرر البالغ، وتترتّب عليه آثار خطيرة وجسمية على الفرج والمجتمع والدولة.

٢.ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «... أو شيء يكون فيه وجهٌ من وجوه الفساد.. فهذا كله الحرامُ محرّم..؛ لما فيه من الفساد، فجميع تقلُّبه في ذلك حرام...»[4] وهذه العملية وإنْ لم نقُلْ بأن كلها فاسدة فلا يقال عنها أقلّ من كونها مشتملة على جهاتٍ عديدة من الفساد والإفساد بمقتضى إطلاق هذه الرواية تكون محرمة بجميع حالاتها وتقلُّباتها[5].

ثالثاً: العقلاء والمختصصون أجمع كلهم على ان في عملية غسيل الأموال تخريباً اقتصادياً وغيره، وهكذا سمي وأمثاله بالمنكرات الاجتماعية إلا أنه غير مألوف كالمنكرات الفردية مثل شرب الخمر او الزنا أو نحو ذلك .

وإذا تورطت المؤسسات الحكومية-كالبنوك- في هذه العملية الشنيعة فأنه لا يجوز استعمالها- وجميع الممتلكات العامة- إلا بإذن الفقيه الجامع وذلك لشروط المرجعية والقيادة. وإلا يصير التصرف حراماً، وعملية غسل الأموال غير مأذون بها شرعاً[6] .

مما تقدم من استدلال في بيان حرمة هذه الجريمة نختتم بما ذكره الشيخ حسن آقا نظري[7]، إذ يقول: يمكن القول بحرمة التصدّي لعمليات غسيل الأموال مطلقاً، من الأشخاص أم من الجهات؛ وذلك:

أ- من باب حرمة الإعانة على الإثم والمعصية[8]، فإنّ الذين يمارسون عمليات غسيل الأموال بوسائل غير مشروعة وغير قانونية، سواء كانوا أفراداً أم عصابات منظمة ام مؤسسات تكون ممرّاً لهذه العمليات كلّها، يكونون مصادقاً لعنوان الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(4) ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، جامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤ هـ: ص ٣٣٣.

(5) الشيخ حسن آقا نظري: غسيل الأموال: المشكلة، الآثار، سبل المكافحة فقهاً و قانوناً: ijtihadent.ne .

(6) موقع الشيخ محمد اليعقوبي: حرمة ما يُعرف بغسيل الأموال: http://yaqoobi.com .

(7) الشيخ حسن آقا نظري: غسيل الأموال: المشكلة، اللآثار، سبل المكافحة فقهاً و قانوناً: ijtihadent.ne.

(8) المائدة: ٢.

ب- من باب الاحتيال المحرَّم، الذي تقدم ذكره، غايته أنه ناظرٌ إلى العملية من جهة القائمين عليها، بينما كان هناك ناظراً إلى نفس عملية غسيل الأموال و تبيضها.

ج- من باب حكم العقل بقبح القيام بعملية غسيل الأموال؛ لما يترتَّب من الفساد على هذه العملية؛ ولما يترتَّب عليها الآثار الخطيرة المخلة بالنظام العام، بناء على القول: إنه إذا حرم الشيء يجب عقلاً أن يحرم ما يتوصّل به إليه[1].

المبحث الثالث

الطرق القانونية في مكافحة جريمة غسيل الأموال توطئة

جريمة غسيل الأموال تعتبر من اخطر الجرائم الاقتصادية المتعلقة بالحقوق المالية وهي من اكثرالجرائم التي تدمر اقتصاد البلدان لذا سنتناول في هذا المبحث الطرق القانونية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة من خلال القوانين المحلية في العراق والبلدان المجاورة فضلا عن القانون الدولي والاتفاقيات الدولية من خلال مطلبين، اذ سيكون المطلب الاول حول التعريف بهذه الجريمة و اركانها اما المطلب الثاني سيكون حول القصور التشريعي في مكافحة هذه الجريمة في القانون الدولي والقوانين المحلية.

المطلب الاول: جريمة غسيل الأموال تعريفها و أركانها من الوجهة القانونية

ان جريمة غسيل الاموال هي من الجرائم المستحدثة التي لم تعرف بصورة دقيقة الا بعد نهاية الثمانيات، اذ تم تداول هذا المصطلح لأول المرة في الولايات المتحدة الأمريكية بعد انتشار جرائم الاتجار بالمخدرات بالإضافة الى الجرائم عصابات المافيا[2]. ظهرت لاحقاً العديد من التعاريف لجريمة غسيل الاموال سواء على المستوى القانوني والاقتصادي والشرعي، فقد عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا ١٩٨٨[3]، غسيل الاموال بانه (عملية يلجأ لها من يعمل في الاتجار المشروع للعقاقير المخدرة لإخفاء مصدره غير المشروع

---

[1] جعفر السبحاني/ أصوله الفقه المقارن في ما لا نصّ فيه: مؤسسة الإمام الصادق ع،ط١: ص ٢٢٢.

[2] محمد أبو سمرة، غسيل الاموال بين الحقيقة والخيال، الاردن، ١٩٧٧، ص٣- ٨.

[3] انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا ١٩٨٨، المادة(٣) الفقرة (ب) النقطة (١-٢).

او استخدام الدخل في وجه مشروع يجعله يبدو كأنه عائد من اعمال تجارية مشروعة) وهذا التعريف حقيقة يضيق فحوى جريمة غسيل الاموال اذ يجعلها قاصرة على الاتجار بالمخدرات فقط بينما عرف في إعلان مؤتمر بازل التي تم انعقاده في سويسرا في ديسمبر١٩٨٨غسيل الاموال بصورة اوسع اذ نص على (جميع الاعمال المصرفية التي يقوم بها المجرمين وشركائهم بقصد اخفاء مصدر الاموال المتحصلة واصحابها)، كما عرف الاتحاد الاوروبي غسيل الاموال بانه (تغير شكل المال من حالة الى اخرى وتوظيفه أو تحويلة أو نقله مع العلم بأن مصدره نشاط اجرامي أو ناتج عن فعل مساهم في نشاط اجرامي بهدف اخفاء وانكار المصدر غير الشرعي المحظور لهذه الاموال ومساعده اي شخص ارتكب جرما في تجنب المسؤوليات القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)[1]. مما تقدم يتبين أن غسيل الاموال هو عملية أضفاء الصبغة القانونية على الاموال المكتسبة بصورة غير شرعية مهما كانت طريقة كسبها[2]، ويتم العمل على اخفاء مصادر تلك الاموال الغير المشروعة اساسا كالإتجار بالمخدرات[3]، والاعضاء البشرية والأموال المسروقة من البلدان والتهرب الضريبي والاتجار بالأسلحة[2]، ومن ثم يتم العمل على ادخالها في دورة الاموال النظيفة المكتسبة بصورة شريعة وصولا الى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية[4]، الجدير بالذكر ان لفظ "غسيل" او التصاقة بالمال الغير شرعي ما هو الا تعبير مجازي عن تلك الاموال اذ لا توجد في الحقيقة المادة اموالا متسخة يتم غسله[5].

ان جريمة غسيل الاموال لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، اذ إن هذه الجريمة هي جريمة عالمية تمس اكثر من بلد كون ان العمليات التي تجري لغسيل

---

[1] نشرة الاتحاد الوربي رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩١.

[2] نادر عبدالعزيز شافي، تبيض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١: ص٢٠.

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م:ص٥ .

[2] هشام النسور، التطور التاريخي لعملية غسل الأموال و حراك الأموال، مديرية الأمن العام، الأردن، ٢٠٠١م: ص٣.

[4] أحمد سفر، المصاريف و تبيض الأموال تجارب عربية و أجنبية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م، ص٢٢.

[5] محمد عبداللطيف عبدالعال،جريمة غسيل الأموال وسائل مكافحاتها، القاهرة،٢٠٠٧،ص١٠- ١١

الاموال تمر من خلال مجموعة من البلدان وتمس الامن الداخلي والدولي لها بالإضافة الى الاضرار الاقتصادية لتلك البلدان[6]، ايضا ان هذه الجريمة هي جريمة منظمة وتنظيمها يكون بصورة دولية عابرة للحدود ويستفاد غاسلوا الأموال من الوسائل الاكترونية الحديثة لارتكاب جرائمهم[7] اي ان الجناة متعددين والجناية واحدة وهي غسل تلك الاموال الغير المشروعة واضفاء صفة المشروعية عليها لأنها ناتجة عن نشاط اجرامي سابق[8] كما سبق ذكره .

تتكون جريمة غسيل الأموال من ركنين حالها حال بقية الجرائم وهما الركن المادي المتمثل بالأموال والاعمال التي يقوم بها الغاسل بالإضافة الى النتيجة الجرمية اما الركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي متمصلا بالإرادة الجرمية والعلم بالفعل الجرمي والاصرار على ارتكابه والعمل به وهناك من يضيف ركنا ثالثا هو الجريمة السابقة التي تم عن طريقها كسب الاموال،يتمثل الركن المادي بانه الاعتداء (السلوك الاجرامي) الحاصل على شيء محمي بنص القانون إذ لا جريمة دون ركن مادي وهذا مبدأ لا يرد عليا اتثناء[9] ، ويتمثل هذا السلوك بالاعتداء على الاموال (أيا كانت هذه الاموال سواء اكانت مادية او معنوية او سنداتا او صكوك او اموالا منقولة او غير منقولة)[1]، محمية قانونا او حيازتها بصورة غير شرعية و من ثم تحويلها او المساعدة بتحويلها الى اموال مشروعة[2]،واخفاء مصادرها الغير مشروعة اي ان الركن المادي في الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال لا يتميز بشيء مختلف عما هو محدد في

---

[6] نبية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ : ص١٠.

[7]أروي فايز الفاعوري ، إيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة لقانونية (دراسة مقارنة)، عمان، الاردن، ٢٠٠٢ : ص٣٣.

[8] هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩-٢٠.

[9] محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤: ص١.

[1] جاسم خريبط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد (١٩)، ٢٠٠٧: ص٥٢.

[2] ليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٠: ص٢٠.

قانون العقوبات فهو يتكون من السلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بينهما والسلوك قد يتكون من القيام بعمل أو الامتناع عن العمل[3] .

اما الركن المعوي لجريمة غسيل الاموال يتمثل بعلم الجاني بالمصدرالاجرامي للأموال كونها من الجرائم العمدية او اصراره على اخفاء مصدر هذه الاموال[4] ، اي يجب ان يكون القصد الجنائي خاصا بغسل الاموال و ليس قصدا عاما، اما الجريمة السابقة التي تكون اساسا لجريمة غسيل الاموال و المتمثلة بالجرائم التي سبق ذكرها كالإتجار بالمخدرات والاسلحة و الاعضاء البشرية[5] ، فتعبر جزء من جريمة غسيل الاموال متى ما اقترنت بها كون ان جريمة غسيل الاموال من الجرائم المستمرة[6]، تمر جريمة غسيل الاموال بمراحل معينة اولها الايداع، اذ يتم ايداع الاموال المشبوهة في بنك معين او يتم شراء اسهم او سندات او ادخالها في مشاريع استثمارية ومن ثم يتم تحويلها خارج البلد عن طرق الحوالات التجارية و شركات الصرافة والشيكات السياحية ومن ثم يتم قطع العلاقة بين الموال و الجريمة التي تم كسب الاموال عن طريقها[7]، ومن ثم يتم الانتقال الى مرحلة التعتيم بعد دخول تلك الاموال الى الابواب المخصصة لا خفائها وفصلها عن نشاطاتها غير المشروعة و اخيرا يتم دمجها بالأموال المشروعة بواسطة عملية الدمج و يتم استقبال الارباح و تظهر بصورة مشروعة[8].

المطلب الثاني: القصور التشريعي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

ان جريمة غسيل الاموال من الجرائم الخطرة والتي تتمثل خطورتها في كونها جريمة عالمية منظمة عابرة للحدود و تمس اقتصاد البلدان ناهيك عن اضرارها على الوضع

---

[3] محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩:ص١-٢.

[4] نادر عبدالعزيز شافي، جرائم تبييض الاموال، بيروت، ٢٠٠١: ص٥٩-٦١.

[5] إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣: ص٦٠.

[6] جاسم خربيط خلف، مصدر سابق: ص ٥٤.

[7] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، القتهرة، ٢٠٠٢: ص١١٦.

[8] حمدي عبدالعظيم، غسيل الاموال في مصرو العالم، القاهرة، ٢٠٠٧: ص٨٠

الامني والسياسي للبلدان[1]، لذا فان عدم كفاية التشريعات الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الاموال و صعوبة التكييف القانوني لها من بلد الى اخر و ضعف الاجراءات الدولية في مكافحة تلك الجريمة يمثل قصورا تشريعيا واضحا و يتوجب معالجة هذا القصور، لكن قبل ذلك يتوجب علينا ان نتناول كيفية كعالجة هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية في العراق.

يتمثل الجانب الدولي في مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بمكافحة هذه الجرائم و اولى هذه الاتفاقيات كانت عام ١٩٨٨ في فيينا و الخاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقيلة[2] ، والتي تمثل اولى المحاولات الجادة في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية[3]، اشارات الاتفاقية في المادة الثالثة منها الى ان الدول يجب ان تجرم تحويل جميع الاموال الناتجة عن تجارة او زراعة المخدرات ناهيك عن تبادل و تسليم المجرمين و تنظيم الاختصاص القضائي لتلك الجرائم بالإضافة الى تبادل تسليم المجرمين، إلا أن هذه الاتفاقية منقده كونها اقتصرت على تجريم عملية غسيل الاموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط دون غيرها من الجرائم كما أنها اشترطت للعقاب أن يكون الفعل الجرمي المرتكب عمديا و هذا الامر يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب بسبب صعوبة اثبات عملهم بحقيقة المال ومصدره غير المشروع[4]. في عام ٢٠٠٤ تم اصدار الاتفاقية الدولية

---

(1) عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، بيروت، ٢٠٠٧: ص٦٠.

(2) عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حتى نوفمبر ٢٠٠٠ حوالي ١٥٠ دولة أي ما يعادل ٨٣% من مجموع بلدان العالم .

(3) تم الموافقة على الاتفاقية في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ وكان مقر انعقادها فيينا بالنمسا، ودخلت حيز١٦ التنفيذ بتأريخ ١١/١١/١٩٩٠ وهي اول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير و أحكام محددة لمكافحة غسل الأموال المستخدمة أو المتحصل عليها من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات العقلية، وهذه الاتفاقية لا تعد من حيث محتواها اتفاقية خاصة في موضوع تبيض الأموال إذ هي في الأساس اتفاقية تناولت أنشطة تبيض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات المؤثرات العقلية وتشمل أكثر المصادر أهمية للأموال محل عملية التبييض .

(4) عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط٢، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨: ص٣-٤.

للأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5] اذ تهدف هذه والمحلية الرامية الى منع ومكافحته الفساد بكافة الوسائل الحديثة[6]، ومن اهم مواضيع الفساد التي عالجته هو جرائم غسيل الاموال الناتجة عن جرائم الفساد المالي وذلك في الفصل الثاني منها كون ان مكافحة الفستد وغسيل الاموال هي من الجرائم التي تعد جرائم داخلية بل اصبحت جرائم دولية كونها عابرة للحدود وقد الزمت اتفاقية الدول الموقعة عليها بضرورة تعديل احكامها الداخلية للح من هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيه[1] .

اما على الصعيد الاوربي فهناك العديد من الاتفاقيات الخاصة بمكافحة غسيل و تبيض الاموال ولكن اشهر هذه الاتفاقيات هو اعلان باريس لمكافحة تبيض الاموال والذي صدر عن طريق مؤتمر برلمانات الاتحاد الاوروبي لمكافحة غسيل الاموال المنعقدة بمدينة باريس عام ٢٠٠٣ والذي شارك فيه ممثلون عن برلمانات دول الاتحاد الاوروبي بالإضافة إلى دول اخري[2] [3] و تم التاكيد من خلال هذا الاعلان على امور عديدة اهمها اتخاذ العقوبات ضد الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الاموال ايضا تفعيل التعاون القضائي والامني والاستخباراتي و الاداري لمكافحة جرائم غسيل الاموال بالإضافة الى وضع قواعد وقائية تتمثل في مراقبة عمليات تحويل الاموال و مكاتب الصيرفة و شركات المقاصة [4].

---

[5] http://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_agains_corruption/uncac_arabic.pdf.

[6] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة جامعة دمش للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١: ص٥٢٢.

[1] خليل احمد محمود، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٨: ص٣٣٧.

[2] دليلة جلايلة، جريمة تبيض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٤: ص٤٤٥.

[3] هذا الإعلان يتألف من مقدمة و ٤ محاور و قد جاء في ديباجة هذا الإعلان أن عمليات تبييض الأمـوال ذات المصدر الإجرامي المالي تطورت خلال السنوات الأخيرة، و باتت تشكل تهديداً لاقتصاديات الدول الأوروبية ومجتمعاتها الديموقراطية إضافة إلى انه لمكافحة تبيض الأموال، يتطلب وجود تعاون كاملا بين الدول و عملا ،مشتركا، والا أصبحت المشاركة دون جدوى تذكر.

[4] نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨: ص١٧٨.

مما تقدم نلاحظ ان هناك تفاوت في الاتفاقيات الدولية وآليه مكافحاتها لجريمة غسيل الاموال وهذا التفاوت يعود الى صعوبة التعامل مع هذه الجرائم بسبب تعدد المصادر غير المشروعة لتبيض الاموال و لكن يبقى اعلان باريس لمكافحة جرائم غسيل الاموال هو الاتفاقية الدولية الاكثر تكاملا في مكافحة هذه الجريمة بسبب العمل المشترم الفعال بين دول الاتحاد على جميع الاصعدة واهمها الامنية والجزائية. الجدير بالذكر انه يجب على الامم المتحدة من ملاحقة هذه الجريمة دوليا كونها عابرة للحدود وذلك عن طريق الشرطة الجنائية الدولية[5] " الانتربول"[6]، ان اهتمام الشرطة الجنائية الدولية بجريمة غسيل الاموال ابتدأ منذ ثمانيات القرن الماضي و تم انشاء جهاز متخصص بمكافحة غسيل الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وسميت هذه الإدارة ب (إدارة منع و مصادرة الأموال المتأتية من أعمال إجرامية)[7] ناهيك عن ان الانتربول له عديد من الواجبات في مكافحة هذه الجرائم و لكنها تبقى هذه الواجبات محدودة و تحتاج الى دعم اكبر من الدول أولاً و الأمم المتحدة ثانيا [8] .

أما على صعيد التشريعات الوطنية في العراق والبلدان المجاورة فالمشرع المصري و في القانون غسيل الاموال رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٢ قد عرف ان جريمة غسيل الاموال في الامادة الاولى الفقرة بانه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو أدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تموية طبيعته أو مصدره أو مكانة أو صاحبه أو صاحب

---

[5] تعتبر هذه المنظمة من اقدم الأجهزة الأمنية التي اسند إليها محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية و الإقليمية للدول حيث تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية إثر مؤتمر بروكسل عام ١٩٤٦.

[6] خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوؤ الإجرام المنظم الشارقة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥:ص٣٣٥.

[7] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة النظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣: ص١٩٠.

[8] فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، (الرشوة و تبيض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨:ص١٥٦.

الحق فيه أو تغير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[1] علما ان المادة الثانية حددت الاموال التي يعتبر التصرف فيها و الاتفاقية إلى دعم الجهود الدولية الاموال المتحصلة منها غسيلا للأموال[2]، وبهذا يكون المشرع المصري قد حدد مفهوم جريمة غسيل الاموال والجرائم التي يتم استحصال للأموال عن طريقها غسيلا ناهيك عن العقوبات الجزائية في ذات القانون في المواد (١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩) والتي اشتملت على العقوبة بالغرامة ومصادرة الاموال ناهيك عن السجن.

اما في العراق فان الجريمة غسيل الاموال ليست بجديدة علي الساحة العراقية و لكن بعد عام ٢٠٠٣ تزايدت هذه الجريمة بصورة ملحوظة و ذلك لأسباب عديدة اهمها سرقة و تهريب الآثار الوطنية وبيعها في الاسواق العالمية و تهريب النفط و مشتقاته الى الخارج و الانفتاح على الخارج و الاستثمار الاجنبي دون رقابة حقيقية الى ان وصل الاستثمار في المصارف و الاستفادة من رؤوس الاموال و اخراجها الى خارج البلد ناهيك عن تمويل الارهاب من هذه الاموال و انتشار المصارف الصورية و العمليات

---

[1] انظر المادة الثانية من قانون غسيل الاموال رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ "يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع و نقل النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل، و جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص ، وجرائم الإرهاب و جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر، وجرائم استيراد الاسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من القانون العقوبات، و جرائم السرقة الأموال واغتصابها، وجرائم النصب وخيانة الأمانة، وجرائم التدليس والغش، وجرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو أجنحة، وجرائم تلقى الأموال بالمخالفة الأموال بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨. وجرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وجرائم الفجور والدعارة، واجرائم الواقعة تحت الآثار، والجرائم البيئة المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، وجرائم القتل والجرح، وجرائم التهرب الجمركي، وجرائم التعامل في النقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا، وجرائم الكسب غير المشروع، والجرائم المنصوص عليها من المادة ٦٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكلات الملحقة بها التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج، متى كانت معاقباً عليها في كلا القوانين المصري والأجنبي" .

[2] نشر بجريدة الوقائع العراقية: العدد (٤٣٨٧)/٣صفر ١٤٣٧هـ/ ١٦تشرين الثاني ٢٠١٥م/ السنة السابعة والخمسون .

المصرفية المشبوهة الفساد المالي والاداري في أجهزة الدولة، بما فيها عمليات الاختلاس الكبيرة للأموال المخصصة للمشاريع الخدمية و أعادة الاعمار لذا لجئ المشرع الى تشريع قانون جديد لمكافحة غسيل الاموال بدلا من القانون السباق "الملغي" رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٤ وحل القانون الجديد رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ بدلا عنه و دخل حيز التنفيذ بعد ان تم نشره في الجريدة الرسمية تحت مسمى (قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)[1].

القانون الجديد رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ اشار الى جريمة غسيل الاموال ولكن لم يرد تعريفا واضحا لها وانما اشار إلىه بالشخص الذي يرتكب جريمة غسيل الاموال وذلك في المادة الثانية من القانون، إذ يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة غسيل الاموال اذا قام بتحويل الاموال او نقلها مع علمه بان هذه الاموال تم استحصالها عن طريق غير مشروع أو قام بإخفاء مصدرها أو التنويه عنه او قام بإضافة الصبغة القانونية لها وفي المادة الثالثة من القانون اشار المشرع الى استمرار الفعل الجرمي من الجريمة الاصلية التي عنها الاموال[2] .

---

(1) المادة (٢) يعد مرتكبا "لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:**أولاً**- تحويل الأموال، أو نقلها، أو أستبدلها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض أخفاء او تموية مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.**ثانياً**- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.
المادة(٣) لا تتوقف إدانة المتهم عن الجريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.المادة(٤) لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا "من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة. وتطبق أحكام تعدد أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

(2) المادة (٧) يتولى المجلس المهام الآتية: أولاً- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطويرها ومتابعة تنفيذها. ثانياً- اقتراح مشورعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. ثالثاً- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الأموال وتمويل الارهاب ومتابعتها وأعمالها. رابعاً- اصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتنشر في الجريدة الرسمية. خامساً- رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. سادساً- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق و تحديثها بشكل مستمر. سابعاً- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة. ثامناً- دراسة التقارير الممقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق. تاسعاً- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة=

كما اشار القانون في الفصل الثالث منه و في المادة الخامسة الى تشكيل مجلس خاص لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب يتكون من محافظ البنك المركزي ومدير مكتب مكافحة غسيل الاموال بالإضافة الى اعضاء من الوزارات العراقية و الاجهزة الرقابية في الحكومة و شرط ان يكون بدرجة مدير عام و اخيرا قاضي من مجلس القضاء الاعلى ويتولى المجلس مهام عديدة اشر اليها القانون في المادة السابعة[1] منه وابرزها مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب واقتراح مشروعات القوانين و الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. والفصل الرابع من القانون وفي المادة الثامنة اشار الى تشكيل **(مكتب مكافحة غسل الاموال الارهاب)** في البنك ويكون بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،ويمثله مدير عام المكتب اومن يخوله .

اما من الناحية العقابية و الزائية فقد اشار القانون في المادة الثالثة والعشرون إلى عقوبة الحجز على الاموال التي تكون ذات صلة بجريمة غسيل الاموال، ايضا تفاوت العقوبات فيما يتعلق بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة وغرامة لا تقل عن قيمة المال و لا تزيد على خمسة اضعاف لكل من ارتكب جريمة غسيل الاموال، ايضا اشار القانون الى بطلان كل عقد او اتفاق يتم برمه وكان احد الاطراف على علم بان الامول

=غسل الأموال وتمويل الارهاب و اقتراح الاجراءات اللازمة في شأنها. عاشراً- رفع تقارير وتقديم الاستشارات الى الحكومة في شأن غسل الأموال وتمويل الراهاب. حادي عشر- إدارة حفظ الاحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الاخرى في شأن المعلومات الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق. ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمتناسبة مع الحجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ثالث عشر- متباعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غس الاموال وتمويل الارهاب. رابع عشر- تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن عرضا " لأنشطة المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل و الارهاب، ومقترحاته في شأن تفعيل أنظمة الرقابة. خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الاتزام بقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الارهاب وقمع و تعطيل انتشار اسلحة الدمار الشامل. سادس عشر- تقديم اقتراحات الى مجلس الوزراء حول اخضاع انشطة مالية او اعمال و مهن غير مالية محددة للألتزامات المنصوص عليها في هذا القانون. سابع عشر- اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لاغراض تطبيق احكام هذا القانون.

[1] المادة (٣٦) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال.

لها علاقة بنشاط غير مشروع او غسيل للأموال او تمويل للإرهاب[2]، كما شدد القانون الغرامات المالية لجرائم غسيل الاموال للمؤسسات المالية و جعلها لا تقل عن خمسة وعشرين مليون دينار و لاتزيد على مئتين و خمسون مليون دينار في حالة اذا كانت تعاملاتها وهمية او صورية[3] او قام بإنشاء مصرفا صوريا[4].

مما تقدم يمكن القول الى ان المشروع العراقي و في القانون النافذ قد عالج مسالة غسيل الاموال بصورة جيدة و لكن لم يعطي تعريفا دقيقا للجريمة ناهيك عن كثرة الاجهزة الرقابية مما يتشت الجهد و الاجراءات ورغم كل هذا لم يعالج القانون ظاهرة غسيل الاموال بصورة نهائية بسبب ضعف السلطة التنفيذية و عدم تفيعل الاجراءات الاستخباراتية و التعاون الدولي للقضاء على غسيل الاموال و الاتفاقيات الدولية الجديدة و تكثيف التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" كما ان القانون لم يشر الى مسالة نشر جهات ذات صله على الحدود العراقية مع دول الجوار لمراقبة النشاطات المثيرة للشك والريبة التي تكون سترا على تجارة اخرى كالمخدرات و الاتجار بالبشر و غيرها كونها هي البوابة الرئيسية لغسيل الاموال .

الخاتمة ونتائج البحث

١- تقدم يتبين لنا بان غسيل الاموال هو عملية اضفاء الصبغة الشرعية و القانونية على الاموال المكتسبة بصورة غير شرعية اي كانت طريقة كسبها و يتم العمل على اخفاء مصادر تلك الاموال الغير مشروعة اساسا كالإتجار بالمخدرات و الاعضاء

---

[2] المادة (٣٨) رابعاً- يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى، علم أطرافها أو أحدهم، او كان لديهم مايحملهم على الاعتقاد بان الغرض منها هو الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو المتحصلات جريمة، المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

[3] المادة (٣٩) أولاً- تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين و خمسون مليون دينار في إحدى الحالتين الآتيتين:
أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ما تجربه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون.
ب- فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر او باسما صورية او اهمية.

[4] المادة (٤٢) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولاتزيد علي (٥٠٠٠٠٠٠٠)خمسمائة مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً " صوريا" في جمهورية العراق، وتعد المحاولة في حكم الشروع

البشرية والاموال المسروقة من البلدان والتهريب الضريبي او الاتجار بالأسلحة ومن ثم يتم العمل على ادخالها في دورة الاموال النظيفة المكتسبة بصورة شريعة وصولا الى تدوالها و استثمارها بصورة طبيعية.

٢- ان جريمة غسيل الاموال لها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، اذ ان هذه الجريمة هي جريمة عالمية تمس امثر من بلد كون ان العمليات التي تجري لغسيل الاموال تمر من خلال مجموعة من البلدان وتمس الامن الداخلي و الدولي لها.

٣- تتكون جريمة غسيل الاموال من ركنين حالها حال بقية الجرائم و هما الركن المادي المتمثل بالأموال والاعمال التي يقوم بها الغاسل بالإضافة الى النتيجة الجرمية اما اركن المعنوي فيتمثل بالقصد الجنائي متمثلا بالإدارة الجرمية و العلم بالفعل الجرمي و الاصرار على ارتكابه والعمل به و هناك من يضيف ركنا ثالثا هو الجريمة السابقة التي تم عن طريقها كسب الاموال.

٤- تمر جريمة غسيل الاموال بمراحل معينة اولها الايداع، اذ يتم ايادع الاموال المشبوهه في بنك معين او يتم شراء اسهم او سندات او ادخالها في مشاريع استثمارية ومن ثم يتم تحويلها خارج البد عن طريق الحوالات التجارية و شركات الصرافة والشيكات السياحية و من ثم يتم الانتقال الى مرحلة التعتيم بعد دخول تلك الاموال الى الابواب المخصصة لا خفائها و فصلها عن نشاطاتها غير المشروعة و اخيرا يتم دمجها بالأموال المشروعة بواسطة عملية الدمج و يتم استقبال الارباح و تظهر بصورة مشروعة.

٥- يمكن الجزم بحرمة التصدي مطلقاً لجميع عمليات غسيل الاموال، سواء أكانت صادرة من الأشخاص أم من الجهات وهذا من باب حرمة الإعانة على الإثم والعصيان، ومن باب الاحتيال المحرَّم، فضلاً عن الحكم العقلي بقبح القيام بهذه العملية المسمى بغسيل الاموال؛ لأن هذه العملية تترتَّب على الفساد؛ وكذلك يترتب عليها من الآثار الخطيرة التي تخل بالنظام العام، بناء على الحكم : إنه إذا حرم شيء يجب عقلاً أن يحرم ما يأول به إليه.

٦- يتمثل الجانب الدولي في مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الخاصة بمكافحة هذه الجرائم ان هناك تفاوت في الاتفاقيات الدولية و اليه مكافحتها لجريمة غسيل الاموال و هذا الفتاوت يعود الى صعوبة التعامل مع هذه الجرائم بسبب تعدد المصادر غير المشروعة لتبيض الاموال في العراق فان جريمة غسيل الاموال ليست بجديدة على الساحة العراقية و لكن بعد عام ٢٠٠٣ تزايدت هذه الجريمة بصورة ملحوظة و ذلك لأسباب عديدة اهمها سرقة و تهريب الآثار الوطنية و بيعها في الاسواق العالمية و تهريب النفط و مشتقاته الى خارج والانفتاح على الخارج و الاستثمار الاجنبي دون رقابة حقيقية الى ان وصل الاستثمار في المصارف و الستفادة من رؤوس الاموال و اخراجها الى خارج البلد ناهيك عن تمويل الارهاب من هذه الاموال و انتشار المصارف الصورية و العمليات الاختلاس الكبيرة للاموال المخصصة للمشاريع الخدمية و أعادة الاعمار.

٧- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم٣٩ لعام٢٠١٥أشار الى جريمة غسيل الاموال ولكن لم يرد تعريفا واضحا للجريمة وانما اشار الى التعريف بالشخص الذي يرتكب جريمة غسيل الاموال اذا قام بتحويل الاموال او نقلها مع علمه بان هذه الاموال تم استحصالها عن طريق غير مشروع او قام بإخفاء مصدرها أو التنوية عنه أو قام بإضافة الصبغة القانونية لها .

٨- اشار القانون الى تشكيل مجلس خاص لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و مكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و هي اجهزة مهمه شرط ان توقم بواجباتها على اكمل وجهه.

٩- اشار القانون عقوبة الحجز على الاموال التي تكون ذات صلة بجريمة غسيل الاموال، ايضا تفاوتت العقوبات فيما يتعلق بالسجن مدة لا تزيد علي ١٥ سنة و غرامة لا تقل عن قيمة المال و لا تزيد علي خمسة أضعاف لكل من ارتكب جريمة غسيل الاموال.

١٠- شار القانون الى بطلان كل عقد او اتفاقه يتم ابرامه و كان احد الاطراف على علم بان الاموال لها علاقة بنشاط غير مشروع او غسيل للأموال أو تمويل للإرهاب.

التوصيات

١- يجب على الحكومة العراقية الاسراع بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الاموال و تفعيل الجانب الدولي المتمثل بالإنتربول.

٢- تفعيل دور الاجهزة الرقابية التي مص عليها القانون و المتمثلة ب مجلس خاص بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و مكتب مكافحة غسل الاموال و تمويل الرهاب.

٣- وفي الختام: تبقى المبادئ الحميدة و القيم ومثاليات المجتمع، و إنشاء رأي عام عالمي يناهض للجريمة على وجه عام و بوجه خاص لجريمة غسل الاموال معاني يجب التأكيد عليها ، وذلك من خلال فرض جريمة غسل الاموال في جميع منتديات وسائل الإعلام و الفكر لتصبح محور اهتمام رئيس دائماً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

(١) إبراهيم حامد الطنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ .

(٢) ابن شعبة الحرّاني، تحف العقول، جامعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤ هـ .

(٣) ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بم أيوب الدمشقي أبو عبدالله) زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٨. ٥/٧٧٨- ٧٧٩.

(٤) أروي فايز الفاعوري، إيناس قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية(دراسة مقارنة)، عمان، الاردن، ٢٠٠٢ .

(٥) أحمد سفر، المصاريف وتبيض الأموال تجارب عربية و أجنبية، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م .

(٦) بلاسم جميل خلف: أبعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي: بحث منشور، كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة بغداد .

(٧) جاسم خربيط خلف، المفهوم القانوني لجريمة غسيل الأموال، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد(١٩)، ٢٠٠٧ .

(٨) جعفر السبحاني/ أصول الفقه المقارن في ما لا نصّ فيه: مؤسسة الإمام الصادق ع،ط،١، ١٤٢٥هـ .

(٩) حمدي عبدالعظيم، غسيل الاموال في مصرو العالم، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٠.

(١٠) خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوؤ الإجرام المنظم الشارقة الامارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ .

(١١) خليل احمد محمود، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(١٢) دليلة جلايلة، جريمة تبيض الأموال،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم والسياسة، جامعة أبوبكربلقايد، تلمسان،تاريخ المناقشة:٢٠١٣-٢٠١٤.
(١٣) رفعت رشوان: نحو إستراتيجية دولية مثلى لحماية سوق الأوراق المالية من غسل الأموال: أستاذ القانون الجنائي في كلية الشرطة. أبوظبي .
(١٤) سليمان عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة، الأسكندرية، مصر، ٢٠٠٠ .
(١٥) الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ): التبيان في تفسير القران: تح احمد قصير العاملي، م مكتب الإعلام الإسلامي، ط١-١٤٩٠ هـ.
(١٦) عبدالفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط٢، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٨ .
(١٧) عبدالله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، بيروت، ٢٠٠٧.
(١٨) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة النظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٣.
(١٩) عمر الحاجي، محمد عمر حاجي، غسيل الأموال، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٥.
(٢٠) الغزالي (محمدبن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد(ت ٥٠٥هـ) إحياء علوم الدين، دار ابن
حزم، ط١، ٢٠٠٥ .
(٢١) فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، (الرشوة و تبيض الأموال)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ .
(٢٢) فريد علواش، جريمة غسل الأموال، المراحل و الأساليب، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد١٢: ٢٥٠، جامعة بسكرة.
(٢٣) الكليني: محمد بن يعقوب (ت: ٣٢٩هـ): الكافي: تح علي اكبر غفاري، م حيدري، ط٣-١٣٦٧هـ.
(٢٤) كوركيس ، يوسف داوود، الجريمة المنظمة: ٥٩، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١.
(٢٥) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مجلة جامعة دمش للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١,٥٢٢.
(٢٦) المبسوط ، للسرخسي محمد بن أحمد السرخسي(٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، دط، ١٩٩٣ .
(٢٧) الخامنئي: كتاب أجوبة الاستفتاءات، دارالإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط١، ١٩٩٩.
(٢٨) محمد أبو سمرة، غسيل الاموال بين الحقيقة والخيال، الاردن، ١٩٧٧ .
(٢٩) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ط١، ١٤٢٥هـ
(٣٠) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال، القتهرة، ٢٠٠٢ .
(٣١) محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة غسيل الأموال و وسائل مكافحاتها، القاهرة، ٢٠٠٧ .
(٣٢) محمد عوض، جرائم غسيل الاموال، الرياض، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٣.
(٣٣) محمد نجدات المحمد: غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية Laundering Money: مدرس فقه المعاملات في كلية الشريعة و معهد الفتح الإسلامي في دمشق، بحث منشور .
(٣٤) محمود شريف بسيوني: غسل الأموال، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ .
(٣٥) محمود محمد مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩

(٣٦) محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.
(٣٧) مكارم الشيرازي (آيت الله ناصر مكارم شيرازي، الخطوط الأساسية للأقتصاد الإسلامي، ناشر: مدرسه الامام علي بن أبي طالب، قم، ط١، ١٤٢٥هـ .
(٣٨) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة ٢٠٠٢م .
(٣٩) المكاسب للمحاسبي (الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبدالله، تحقيق عبدالله أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٨٧ .
(٤٠) نادر عبدالعزيز شافي، تبيض الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١.
(٤١) نبية صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
(٤٢) نبيل صقر، تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٨ .
(٤٣) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة.
(٤٤) هشام النسور، التطور التاريخي لعملية غسل الأموال و حراك الأموال، مديرية الأمن العام، الأردن، ٢٠٠١م .

القوانين والاتفاقيات :

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بالنمسا١٩٨٨، دخلت حيز١٦ التنفيذ بتأريخ ١١/١١/١٩٩٠ المادة(٣) الفقرة(ب) النقطة (١-٢).
٢. القانون العراقي - قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ . نشر بجريدة الوقائع العراقية: العدد (٤٣٨٧)/٣صفر ١٤٣٧هـ/ ١٦تشرين الثاني ٢٠١٥م/ السنة السابعة والخمسون .
٣. القانون المصري - القانون غسيل الاموال رقم (٨٠) لعام ٢٠٠٢ .
٤. نشرة الاتحاد الأوربي رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩١.

مواقع الإنترنيت

١. الشيخ حسن آقا نظري: غسيل الأموال: المشكلة، الآثار، سبل المكافحة فقهاً وقانوناً: ijtihadnet.net.
٢. موقع الشيخ محمد اليعقوبي: حرمة ما يُعرف بغسيل الأموال: http://yaqoobi.com .
٣. http://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nati ons_convention_agains_corruption/uncac_arabic.pdf .